

فقه الجنایات من التأهيل الفقهی 21 عامر بهجت - الخارجون

عامر بهجت

طيب الفقهاء رحمهم الله بس نكملها هذى يذكرون هنا عند الكلام عن قطاع الطريق قطاع الطريق ما هي عصابة خارجة عن القانون؟ خارجة عن قبضة الامام. صح ولا لا ممتاز - [00:00:01](#)

يذكر الفقهاء هنا ان الخارجين عن قبضة الامام اصناف الصنف الاول الخارج ما وصفهم الخارج هذولي يكفرون المسلمين بالذنب ويستحلون دماءهم واموالهم ويكتفرون بعض الصحابة. فهواء الخارج ما حكمهم؟ لا شك في فسقهم بل قال بعض العلماء بان الخارج - [00:00:22](#)

كفار ولهذا في المذهب قولان مصححان في الخارج انهم كفار وانهم فساق واضح لكن عرفتم معنى الخارج ليس مجرد الخروج عن قبضة الامام قد يكون خارجيا وقد يكون باغيا وقد - [00:00:54](#)

كونوا قاطع طريق محارب كل واحد له حكمه. هذا بالنسبة للخارج. بالنسبة للبغاء من هم البغاء البغاء هم قوم لهم شوكة ومنعه يخرجون على الامام بتأويلات لهم تأويل سائغ ما هو معنى تأويل سائغ ان فعلهم صحيح؟ لا - [00:01:12](#)

هم مخطئون ما في كلام بل يقاتلون. لكن المقصود ان لهم شبهة او نوع تأويل له وجه من الاعتبار وان كان خطأ واضح؟ فهواء البغاء ما حكمهم؟ كيف يعاملون؟ قال لك اول شيء الامام يناقشهم يرسل لهم واحد يناقشهم - [00:01:37](#) ادعوا شبهة كشفها ان ادعوا مظلمة ازالها. فان لم يرجعوا فان الامام يقاتلهم. وفي قتال للبغاء حكم يختص بهم عشان كده العلماء حطوا باب اسمه اكتاله البغي لان في حكم يختص بالبغاء ما هو؟ وهذا الحكم يختلف فيه البغاء عن الخارج وعن قطاع الطريق وعن سائر انواع - [00:01:57](#)

عن الصائل وعن غيره وهو ان قتال اهل البغي الضمان فيه ساقط فلا ضمان عليهم ولا ضمان فيهم ايش معنى هذا الكلام؟ هذول اللي خرجوا على الامام بتأويل سالم. يذكر العلماء مثلا من امثالهم يعني من امثلة القتال قتال اهل البغي ما حصل له - [00:02:22](#) بين الصحابة رضي الله عنهم ما هو قتال الصحابة للخارج في النهروان وكذا لا. وانما قتال في الذي حصل اقتتال بين الصحابة رضي الله عنهم الجمل وكذا وكذلك يذكرون مثل من امثلة البغاء يذكرون ما حصل في فتنة ابن الاشعث - [00:02:49](#)

لما خرج بعض من التابعين علماء وفضلا لكن يعني اخطأوا تمام؟ فهذا يذكرونوه مثال على قتال اهل البغي. الظمان فيه ساقط. يعني اذا الامام او اهل العدل انتلوا اموالا او قتلوا اشخاصا من اهل البغي فلا يضمنون بقصاص ولا دية. وكذلك العكس لو ان اهل - [00:03:12](#) البغي قتلوا اثناء ذلك من اهل العدل فلا ضمان عليهم بقصاص ولا دية وهذا الحكم خاص بايش؟ بقتال اهل البغي عندنا شرط اعتبار هؤلاء من البغاء الاول ان يكون لهم شوكة ومنع لو جاء واحد خرج على الامام واحد خرج على - [00:03:39](#)

ولنفترض ان عنده تأويل وشبهة وكذا وراح يقتل ولا كذا. هل يسقط الظمان فيه؟ ها؟ لا ما يسقط. يقول هذا مثل قطاع الطريق لا ايش؟ الضمان. لا بد يكون لهم شوكة ومنعه. الثاني ان يكون لهم تأويل سائغ في الخارج - [00:04:02](#)

اما لو كان ما في تأويل مثل قطاع الطريق ونحو ذلك فلا يسقط الظمان ولا يطبق عليهم احكام ما البغاء واما قطاع الطريق فقد سبق بيان حكمهم - [00:04:26](#)